والاسجن حتى يأتي بجيل او يقضي ما عليه و بمجهول الحال اذا وعد
بالنقد كظاهر الملا اذا وعد به ثم شبه في قوله والاسجن قوله كمعلوم
الملا اي فانه يسجن حتى يوفي ولا يقبل منه جميل ح واجل ليبيع عروضه
اي اعطي جميلا بالمال والاسجن س يعني ان المدين غير المفلس اذا طلب
الناجيل حتى يبيع عروضه للغرماء فانه لا يوجل لذلك الا اذا اعطى
جميلا بالمال والاسجن واما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه
ولا يحتاج لناجيل وبعبارة قوله واجل هو في ظاهر الملا و معلوم
الملا لاني بمجهول الحال لانه لا عرض له ص وفي حلفه على عدم النقد
تردد س يعني ان الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض اثمانها
فهل يحلف على عدم الناض وهو النقد اذا لم يكن معروفا به وهو
قول ابن دحون اولا يحلف على ذلك قاله ابو علي الحداد تردد والله
والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا وبعبارة هو في مجهول
الحال وظاهر الملا واما معلوم الملا فلا يحلف وقوله وفي حلفه
اي وفي جيره وعدمه تردد ص وان علم بالناض فلم يوخر س يعني ان
معلوم الملا اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه لا يوخره ويقضي
به باجتهاده الى ان يدفع ولوادي الى اتلاف نفسه لانه ملي
ح وضرب به مرة بعد مرة س اي وضرب معلوم الملا سواء علم بالناض
اولا فهو عطف على اجل لا على علم مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم
وبعبارة هذا في مجهول الحال لانه قادر على اخفاء مال وفي معلوم
الملا وفي ظاهر الملا ان تفالس ح وان شهد بعسره انه لا يعرف
له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين س
يعني ان من جعل حاله وظاهر الملا اذا شهدت البينة عند القاضي
بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت انها لا تعرف له مالا ظاهرا

ولا با

ولا باطنا حلف وجوبا على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مالا
ظاهرا ولا باطنا ويزيد في يمينه وان وجد المال ليقضين الحق لغرمايه
زاد بعضهم وليودين الدين عاجلا وان كان مسافرا عجل الاوبة
وقوله وانظر اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة على ابي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلازم
الغريم ووجه الدليل ان الله تعالى اوجب انظاره الى اليسر وفهم
من قوله لا يعرف ان الشهادة على نفي العلم لا على البت والا بطلت
لانه قد يطرا له مال لم يعلم به وفايدة زيادة وان وحده ليقضين
تظهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فله يمين
عليه لتقدم هذه اليمين ولولاها لحلفه وحملنا قوله وان شهد
بعسره الخ في مجهول الحال وظاهر الملا فقط لان معلوم الملا لا تسقط
الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها لا تعرف له مالا
ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من يفتقر بعد غنائه وملاية على دفع الحق
ما لم تقم قرينة على كذبه في افتقاره ومثله ايضا من عرف باخذ اموال
الناس وعلم عدم ضياعها او كان عليه دين بخمر يودي منه شيا فشيا
فادعى البعض وادعى العدم في الباقي او طلب بنفقة ولده بعد
طلاق امه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى امه امس
وهو الان افقر لزوال نفقة الام ص وحلف الطالب ان ادعى عليه
علم العدم س يعني ان من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين انه يعلم
عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لاحتمال انه ما يعلم
عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين والاسجن ص
وان سال تفتيش داره ففيه تردد س يعني ان رب الدين وهو الطالب
اذا سال الحاكم ان ينتشل له دار المديان لاحتمال كونه مفلسا واخفاه

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)